ROYAUME DU MAROC

MINISTERE DE LA REFORME
DE L'ADMINISTRATION ET
DE LA FONCTION PUBLIQUE

CDL-UD(2018)005
Or. ar

COMMISSION EUROPEENNE POUR LA DEMOCRATIE PAR LE DROIT (COMMISSION DE VENISE)

en coopération avec

LE MINISTERE DE LA REFORME DE L'ADMINISTRATION ET DE LA FONCTION PUBLIQUE DU ROYAUME DU MAROC

Séminaire régional pour les hauts cadres de l'administration

UniDem Med

"AMELIORER LA RELATION ENTRE L'ADMINISTRATION ET LES CITOYENS : UN IMPERATIF DEMOCRATIQUE"

Rabat, Maroc

23 - 26 avril 2018

AMELIORER LA QUALITE DU SERVICE PUBLIC

EXPERIENCE NATIONALE - LIBAN

M. Charbel SARKIS

(Cabinet du Ministre d'Etat pour la Réforme administrative)

Assurer la durabilité de la gouvernance démocratique et des droits de l'homme dans le sud de la Méditerranée

Financé par l'Union européenne — UNION EUROPÉENNE

COUNCIL OF EUROPE — CONSEIL DE L'EUROPE

Mis en œuvre par le Conseil de l'Europe

ايها الحضور الكريم،

لجأت معظم دول العالم الى أساليب عديدة لتحسين العلاقة بين إداراتها ومواطنيها. ومن ضمن الأساليب المعتمدة ، والتي قد تكون من اهمها، اعتماد ما يعرف بالوسيط او الامبودسمان، او المدافع، او الموفِّق او ديوان المظالم وغيرها من التسميات. وهي كلها تسميات ومقاربات اعتمدتها الدول وفقاً لأنظمتها وخصوصياتها.

وفي لبنان، كان لي شرف المشاركة في وضع عدد من مشاريع القوانين حول " وسيط الجمهورية"، تنوعت وفق متطلبات الحكومات المتعاقبة، الى أن تم إصدار قانون وسيط الجمهورية بتاريخ 4 شباط 2005.

جاء هذا القانون منسجماً والمنظومة التشريعية والادارية المرعية الاجراء، ومستوحاً من أفضل الممارسات القانونية المشابهة في العالم، لا سيما الفرنسية والبريطانية والتونسية والسويدية وغيرها.

وأعرض فيما يلي وبإيجاز لأهم ما جاء في القانون المنوه عنه:

1. وسيط الجمهورية شخصية مستقلة، لا تتلقى التعليمات من أي سلطة.

2. يتدخل الوسيط ضمن الشروط المحددة في القانون الخاص به، بغية تسهيل التعامل بين الادارة والمواطن والمساعدة على حل الخلافات الناجمة عن هذا التعامل.

3. المقصود بالإدارة، وفق أحكام قانون وسيط الجمهورية، أشخاص الحق العام وأشخاص الحق الخاص الموكلة اليهم إدارة مرفق عام.

4. لوسيط الجمهورية جهاز معاون يختاره وفق الحاجة، كما للوسيط أن يسمي من بين هذا الجهاز من يمثله للقيام بمهام التنسيق بين الادارات الاقليمية والمواطنين.

5. يُعيَّن الوسيط ضمن شروط معينة لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد، بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء، ، وتُنهى خدماته بصورة مبكرة بمرسوم في حالات عدّدها القانون.

6. نصّ القانون على عدم جواز الجمع بين منصب الوسيط وأي مناصب أو وظائف أو مهام رسمية أو مهن خاصة مهما كانت. كما نصّ القانون على عدم جواز أن يترشح الوسيط للانتخابات النيابية أو أية هيئات بلدية أو لا مركزية قبل انقضاء مهلة سنتين على ولايته. وكذلك لا يجوز له خلال مدة ولايته إبداء الرأي أو إعطاء الاستشارات في أمور قد تُعرض عليه من خارج صلاحيته.

7. أُعطيَ الوسيط حصانة ضد ملاحقته بسبب الآراء التي يبديها والمتعلقة بممارسة مهامه او بمعرضها.

8. يتلقى الوسيط الطلبات أو المراجعات من أي شخص، طبيعي أو معنوي. ولا تُقبل الطلبات المقدمة من جهة مجهولة الهوية. مع الإشارة الى أن خدمات الوسيط مجانية ولا تخضع لأي رسم أو طابع.

9. على صاحب العلاقة وقبل مراجعة الوسيط أن يكون قد باشر بالمراجعات الإدارية اللازمة، ولم يحصل بعد مرور ثلاثة أشهر، على النتيجة المتوخاة.

10. يعود للوسيط أن يتدخل عفواً أو بناءً لطلب من أي من النواب في المسائل التي تتعلق بالمصلحة العامة والتي تدخل في صلاحياته.

11. لا يمكن التذرع بوجه الوسيط بسرية المعلومات أو المستندات، باستثناء تلك التي يحظرها القانون صراحة والواردة في القوانين اللبنانية لا سيما في قانون الحق في الوصول الى المعلومات الصادر في مطلع عام 2017.

12. يُصدر الوسيط توصيات الى الادارات. وعلى الادارة المعنية إبلاغه بالإجراءات والتدابير التي اتخذتها على أثر التوصيات، وذلك في مهلة شهرين تلي تقديمها.

13. في حال سكوت الادارة أو عدم إبلاغها الوسيط جواباً مقنعاً ضمن المهلة المذكورة أعلاه، يمكن للوسيط تضمين تقريره الخاص أو تقريره السنوي موجزاً عن القضية العالقة وتوصياته بشأنها.

14. يضع الوسيط تقاريره السنوية، والخاصة المتعلقة بموضوعات هامة، ويرفع نسخاً عنها الى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء. على أن تُنشر تقاريره حكماً في الجريدة الرسمية.

15. يعاون الوسيط جهاز تُحدد وظائفه وعدد وحداته وشروط التعاقد عليها ومهامها والتعويضات العائدة لها بموجب نظام يقترحه الوسيط ويرفعه الى الجهات المختصة لإقراره، ويُنشر بعد ذلك في الجريدة الرسمية.

16. يضع وسيط الجمهورية مشروع موازنته السنوية المتضمنة الاعتمادات المرصدة، بما فيها مخصصاته وتعويضات جهازه المعاون في بند خاص في موازنة رئاسة مجلس الوزراء. وتخضع حساباته لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

17. يودع وسيط الجمهورية رئاسة المجلس الدستوري تصريحاً عن ذمته المالية يتضمن أمواله المنقولة وغير المنقولة التي يملكها هو او زوجته او أولاده القاصرون في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينه.

18. تُحدَّد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تُتّخذ في مجلس الوزراء.

إلا أنه، وعلى الرغم من أهمية الموضوع وصدور القانون ونشره في شهر شباط 2005، لم يجرِ لغاية تاريخه، تعيين وسيط الجمهورية وذلك لاعتبارات خاصة.

بيد أن ما يبعث على التفاؤل، وبعد كل هذه السنوات، أن العهد الجديد أعطى تعيين وسيط الجمهورية أولوية. وقد يتم ذلك في الأسابيع القليلة القادمة، بعد الانتخابات النيابية المزمع إجراؤها في 6 أيار القادم، وتشكيل حكومة جديدة.

المستشار القانوني لوزير الدولة
لشؤون التنمية الادارية

المحامي شربل سركيس